الجمهورية التونسية

المجلس الوطني التأسيسي

باردو في 2 - ديسمبر 2013

126

عدد

جدول إحالة مشاريع قوانين

المرجع		المشروع	الإحالة على اللجان
العدد	الإحالة		
78	بتاريخ 2013/12/2	**مقترح قانون يتعلق بتعليق العمل بالمرسوم عدد 117 لسنة 2011 المؤرخ في 5 نوفمبر 2011 والمتعلق بتنظيم مؤسسات التمويل الصغير.** **(تم تقديمه من طرف 14 نائبا طبقا لأحكام الفصل 108 من النظام الداخلي)**	اللجان المتعهدة: *لجنة المالية والتخطيط والتنمية. -لجنة التشريع العام. -لجنة الشؤون الإجتماعية. في الجوانب الداخلة في إختصاصهما وتعدّ كل منهما تقريرا كتابيا في الغرض تحيله على لجنة المالية والتخطيط والتنمية.

رئيس المجلس الوطني التأسيسي

مصطفى بن جعفر

مقترح قانون عدد ..... لتعليق العمل بالمرسوم عدد 117 لسنة 2011 المؤرخ في 5 نوفمبر 2011 والمتعلق بتنظيم مؤسسات التمويل الصغير

2013 / 78

الفصل الاول :

يعلق بمقتضى هذا القانون العمل بالمرسوم عدد 117 لسنة 2011 المؤرخ في 5 نوفمبر 2011 المتعلق بتنظيم مؤسسات التمويل الصغيرلمدة غير محددة والى حين مراجعته مراجعة شاملة

الفصل 2 :

يستمر العمل بالقانون الاساسي عدد 67 لسنة 1999 مؤرخ في 15 جويلية 1999 والمتعلق بالقروض الصغيرة المسندة من قبل الجمعيات

الفصل 3 :

تبقى جميع الاوامر والنصوص الترتيبية المتعلقة بتطبيق القانون الاساسي عدد 67 المذكور بالفصل المتقدم سارية المفعول

الفصل 4 :

تحدث الية لرقابة الجمعيات التنموية الخاضعة لاحكام القانون الاساسي عدد 67 لسنة 1999 تضمن سلامة عملية اسناد القروض وتضمن فرص النجاح للباعثين من طرف وزارة المالية والتشغيل

كما تحدث الية للرقابة الخارجية تتم عن طريق خبير محاسب يتم تعيينه للتدقيق في المحاسبات .

يجب على الجمعيات المعنية بالقانون عدد 67 لسنة 1999 العمل وفق كراس شروط ومعايير دقيقة والقيام بدور تاطيري وتكويني والقيام بعملية المرافقة لباعثي المشاريع .

وتتحدد بامر الصلاحيات الرقابية والعقابية المسلطة على دور الجمعيات المعنية

2013 / 78

المجلس الوطني التأسيسي
الواردات
01 أكتوبر 2013
رمز الإدارة ك ع عدد 468

الواردات عدد
2 - ديسمبر 2013
المجلس الوطني التأسيسي
مكتب الضبط المركزي

2013/78
الواردات عـــــــدد
2 - ديسمبر 2013
المجلس الوطني التأسيسي
مكتب الضبط المركزي

شرح الاسبـــــــــاب

2013/78

في اطار تشجيع الشباب على بعث مشاريع صغرى خاصة منهم من حاملي الشهادات العليا وفي اطار معاضدة جهود الدولة في التشغيل وتحسين ظروف عيش المواطنين

تم سن القانون عد د 67 لسنة 1999 المتعلق بالتمويل الصغير بمقتضى القانون الاساسي عدد 67 لسنة 1999 وذلك بتمتيع بعض الاشخاص الطبيعيين

_الذين ينتمون الى العائلات المعوزة والفئات الضعيفة ولهم القدرة على ممارسة نشاط اقتصادي

_او الذين يتقنون مهنة او حرفة او نشاط في الفلاحة او الخدمات والذين لا يمارسون عملا مؤجرا

بقروض صغيرة لبعث مشاريع صغرى

لقد لعبت الجمعيات التنموية دورا هاما في هذا اطار

الا انه وفي غياب اليات رقابية ناجعة لاعمال ومردودية هذه الجمعيات ولعد م قيامها بدورها التاطيري والتدريبي ولعملية المرافقة المطلوبة منها في اطار الفصل 3 من القانون المذكور

ونظرا وان هذه الجمعيات لم تكن في منأى عن الفساد الذي عم البلاد قبل الثورة فقد اصبحت هذه الجمعيات تشكو بعض المشاكل خاصة مع ظهور بعض شركات تمويل كبيرة تغولت على حساب هذه الجمعيات الصغيرة

وفي اطار محاولة تحسين اوضعها قام بعض اطارات هذه الجمعية بالمطالبة بمراجعة اليات التمويل الصغير بما يضفي عليها اكثر نجاعة ..

فتم بمقتضى المرسوم عدد 117 المؤرخ في 5 نوفمبر 2011 اعتبار مؤسسة تمويل

صغير كل شخص معنوي يمارس اعتياديا العمليات المرخص فيها في اطار المرسوم

وهو شركات خفية الاسم براسمال لا يقل عن ثلاثة ملايين دينار او في شكل جمعيات

خاضعة لاحكام المرسوم 88 لسنة 2011 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 المتعلق بتنظيم الجمعيات باعتماد جمعياتي ادنى بمائتي الفي دينار (200.000 دينار).

ونظرا للصعوبات التي تمر بها هذه الجمعيات فانه لا يمكنها باي حال ان تتحوز بهذا الاعتماد . وقد جا المرسوم ببعض الحلول وهي اما التفرع او التشكل في اتحادات شريطة توفير هذا الاعتماد المقدر بمائتي الف دينار

وقد منح المرسوم المذكور اجلا قدره نوفمبر 2012 للجمعيات للتهيكل طبق هذا المرسوم

وحيث ان هذه العملية تعد مستحيلة بالنسبة للجمعيات كما ان ضروف ما بعد الثورة لم تمكن هذه الجمعيات من التهيكل مما ادى الى تقديم مقترح تعديل للمرسوم يقضي بالتمديد في الاجل الممنوح للجمعيات لتسوية وضعيتها

وحيث وبمناسبة هذا التعديل فقد اثار المرسوم 117 جدلا كبيرا واعتبرت الجمعيات الموجودة حاليا ان السماح لشركات خفية الاسم براس مال لا يقل عن ثلاثة ملايين دينار من ان تتشكل في اطار مؤسسات تمويل صغير او السماح لذلك للجمعيات المكونة على مقتضى المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 باعتماد جمعياتي ادنى بمائتي الف دينار (000 200 دينار) من شانه ان يسمح بتغول هذه الشركات على حساب الجمعيات التنموية الموجودة سابقا والتي لا يمكنها توفير الاعتماد المطلوب

كذلك فقد اثبتت التجارب المقارنة ان مثل هذه الشركات اصبحت لها غايات ربحية وفقدت صبغتها الاجتماعية وسيؤدي تركيزها الى القضاء تدريجيا على جمعيات التمويل الصغير التي كانت تقوم بدور هام في مجال تمويل المشاريع الصغرى

حيث لم يغب عن ذهن اصحاب المقترح ان الجمعيات الموجودة تفتقد للرقابة والمتابعة وهو ما ادى الى التفكير في التنصيص ضمن مقترح القانون على الية للرقابة مع الابقاء على هذه الجمعيات والحيلولة دون تمكين المؤسسات المنصوص عليها في المرسوم 117 لسنة 2011 من التواجد حاليا حتى توفير الضروف الملائمة لذلك اقتصاديا ....

وحيث ان هذا المقترح يرمي الى عدم تفعيل المرسوم 117المؤرخ في 5 نوفمبر 2011 والغائه واعادة العمل بالقانون الاساسي عدد 67 لسنة 1999 مؤرخ في 15 جويلية 1999 والمتعلق بالقروض الصغيرة المسندة من قبل الجمعيات مع فرض نوع من الرقابة والمتابعة التي تضمن نجاعتها .